

أليات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

Preventive and deterrence mechanisms for offences against Public Transactions in Algerian Legislation



طالب الدكتوراه/ الطيب قتال^{2,1}

¹جامعة بسكرة، (الجزائر)

²المؤلف المراسل: gattaltayeb370@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/28

تاريخ القبول للنشر: 2022/03/29

تاريخ الاستلام: 2022/01/30



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / محمد بن عبو (جامعة أدرار) اللغة الإنجليزية: د. / محمد أكرم عربات (جامعة سطيف 2)

ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية عقودا مكتوبة تعتمد عليها الهيئات الإدارية، من أجل تنفيذ مشاريعها التنموية، فهي بذلك تعدّ المجال الخصب للفساد بكل صوره لارتباطها بمجال المال والأعمال، وتفاديا لإهدار المال العام في مجال الصفقات العمومية، فقد قام المشرع الجزائري بتعديل القوانين المتعلقة بها كلما أتاحت له الفرصة لإحاطتها بنصوص صارمة وآليات وقائية فعالة كالتدابير المرتبطة بالموظف لاسيما الكفاءة والنزاهة لتولي الوظائف العامة، وفي سبيل حماية المال العام سن المشرع مجموعة قواعد قانونية في إطار آلية الردع، وهذا بتجريم الأفعال التي تمس بنزاهة الصفقات العمومية استحدث المشرع آليات ردعية وعقابية في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين ذات الصلة، من خلال الكشف عن أساليب خاصة منها الضبطية القضائية وأعطائها سلطة التحري دون المساس بحرمة الحياة الشخصية المنصوص عليها دستوريا، كما فعل دور المؤسسات المالية، بغية التعرف والكشف عن مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، حيث خص مرتكبها بجزاءات ونصوص عقابية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي.

وبالتالي فإنّ كل هذه الآليات الوقائية والردعية التي أتى بها المشرع الجزائري تهدف إلى حماية المال العام والمحافظة على الاقتصاد الوطني من الجرائم المترصد بها في مجال الصفقات العمومية، إلا أن فعاليتها تبقى غير كافية لافتقارها للصرامة في تطبيق الردع والاستقلالية في المهام والوظائف، نظرا لتعدد القطاعات في مختلف المجالات وازدياد جرائم الصفقات العمومية التي تنخر الاقتصاد الوطني وتشكل نزيه للمال العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ الآليات؛ الوقاية؛ الردع؛ الموظف.

Abstract:

Public deals are written contracts on which administrative bodies rely in order to implement their development projects. Thus, they are the fertile field for corruption in all its forms, as they are related to the field of money and business.

Strict and effective preventive mechanisms, such as employee-related measures, especially efficiency and integrity to assume public positions, and in order to protect public money, the legislator enacted a set of legal rules within the framework of the deterrence mechanism and this by criminalizing acts that affect the integrity of public deals Criminal procedures and related laws, by revealing special methods, including judicial police and giving them the authority to investigate without prejudice to the sanctity of personal life stipulated in the constitution, as did the role of financial institutions, in order to identify and reveal the perpetrators of public transactions crimes, as he singled out their perpetrators with penalties and punitive texts, whether For a natural or legal person.

Consequently, all these preventive and deterrent mechanisms brought by the Algerian legislator, aim to protect public money and preserve the national economy from the crimes that are lurking in the field of public deals. And the increase in crimes of public deals that corrode the national economy and constitute a drain on public money.

Key words: public deals; Mechanisms; prevention; deterrence; employee.

مقدمة:

في إطار سياسة التنمية والرقى بالاقتصاد الوطني اعتمدت الدولة الجزائرية على آليات تُجسّد برامجها بواسطة الصفقات العمومية باعتبارها الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى، لتجسيد البرامج التنموية، ولقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبرى لما لها من أهمية بالغة في اقتصاد البلاد، وبما أنّ مجال الصفقات العمومية يُشكّل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة لتحقيق التنمية الشاملة، فإنها بذلك تعد المجال الخصب لتفشي جرائم الصفقات بصورها المختلفة، وهو ما أدى الى اهتمام المشرع بها ومن أجل مواصلة مسار التنمية وتعميق الإصلاحات فلا بد من مواجهة جرائم الصفقات العمومية باعتبارها آفة عالمية ووطنية، وذلك من خلال آليات استباقية قبلية (وقائية) من جهة وردعية من جهة أخرى.

وتكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال استعراض السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة.

أما الأهمية العملية فتتمثل في محاولة تسهيل فهمها على كل من يرجع إليها من الناحية العملية سواءً كان متقاضيا أو قاضيا، وكذا إثراء البحث العلمي.

اعتمدنا من خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، خاصة وإنّه الأنسب والأكثر ملائمة لهذا البحث التحليلي، كما استعنا بالمنهج الوصفي عند تطرّقنا للدراسات الفقهية، ناهيك عن المنهج التحليلي وهذا قصد تحليل بعض المواد القانونية وتبسيطها

وانطلاقا مما سبق فإنّ الإشكال الجوهرى في الموضوع محل الدراسة تمت بلورته على الشكل

التالى:

ما مدى فعالية الآليات و الأساليب التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية والكشف عن جرائم الصفقات العمومية وقمعها ومحاولة الحد منها؟
وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات الوقائية من جرائم الصفقات العمومية، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا إجراءات المتابعة والجزاء بالنسبة لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية.

المبحث الأول:

الآليات الوقائية من جرائم الصفقات العمومية

إنّ التدابير الوقائية والتي تعد إحدى الوسائل الاستراتيجية التي وضعها المشرع لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز المرافق العامة وتسييرها وتجهيزها، من خلال الصفقات العمومية التي تقوم على أسس النزاهة والحياد والمساواة ومن ثمة فإن الإخلال بها نكون أمام صفقات مشبوهة، وهكذا يتمحور دور المشرع الجزائري في إرساء الآليات الوقائية قبل وقوع جرائم الصفقات العمومية، وذلك من خلال الحديث عن التدابير والقواعد التي يخضع لها الموظف العام، ودور اللجان والهيئات المالية في الرقابة على الصفقات العمومية، وهذا ما سنعالجه في مطلبين؛ التدابير والقواعد التي يخضع لها الموظف العام. (المطلب الأول)، دور اللجان والهيئات المالية في الرقابة على الصفقات المالية (المطلب الثاني):

المطلب الأول: التدابير والقواعد التي يخضع لها الموظف العام.

لقد تدخل المشرع الجزائري بفرض تدابير وقواعد يخضع لها الموظف العام بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من بداية اختياره وتكوينه في أداء وظائفه.

فضلا بإلزامه لوجوبه التصريح بممتلكاته منذ توليه المنصب إلى غاية انتهاء علاقته بالوظيفة كألية وقائية لحماية المال العام وإخضاعه لقيود قبل إبرام الصفقات العمومية وأثناءها، كونه الوسيلة البشرية المرتكبة لجرائم الصفقات العمومية، ولذا ارتئينا إلى تخصيص الشروط المرتبطة بالتوظيف والزام الموظف للتصريح بالممتلكات والمبادئ والقيود التي يخضع لها موظفو المصالح المتعاقدة، وهذا ما سنعالجه في ثلاثة فروع: (الفرع الأول) الشروط المرتبطة بالتوظيف، و (الفرع الثاني) إلزام الموظف العام لوجوبه التصريح بممتلكاته، و (الفرع الثالث) المبادئ والقيود التي يخضع لها موظفي المصالح المتعاقدة.

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالتوظيف.

صَحّ المشرع الجزائري في عدّة نصوص قانونية وحدد شروط وتدابير مرتبطة بالتوظيف من شأنها أن تضمن تعيين مسؤولين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة لتسيير الاموال العمومية، وإرساء مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية الإلزامية، لا سيما اختيار الموظفين وتكوينهم لتولي مناصب عمومية التي تكون عرضة للفساد، وإعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظف من الأداء الصحيح لوظائفه، وعليه فإن اختيار الموظف المناسب في المكان المناسب يعد آلية وقائية من انتشار الفساد في جرائم الصفقات العمومية، وهذا ما جاءت به اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لتأكيد هذه المعايير

الموضوعية في تعيين الموظف العام (المادة 07 من المرسوم الرئاسي 128-04)، وقد جسد المشرع المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 51 منه، ولهذا عملت الجزائر على تبني مبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف، وذلك من خلال أول قانون أساسي عام منظم للتوظيف العمومية لسنة 1966 وإلى غاية صدور آخر قانون 2006، إذ تنص المادة 26 من الأمر 133/66 على أنه يتم توظيف الموظفين بإحدى الكيفيتين إما مسابقات عن طريق الاختبارات أو مسابقات عن طريق الشهادات.

ولهذا فإن مسابقات التوظيف تعتبر من أهم الطرق والوسائل المساعدة في الكشف عن الكفاءات البشرية التي تحقق الاهداف المسطرة، فشعور الموظف بالعدل والمساواة سبب من أسباب تقوية انتمائية بوظيفية التي يشغلها (تبان، 2013، صفحة 21).

وعليه فإن مبدأ المساواة يؤدي الى تحقيق العدالة بين الراغبين في الالتحاق بالوظيفة العامة كآلية وقائية للحد من جرائم الصفقات العمومية، فقد جسد المشرع الجزائري المبدأ في قوله: "تساوي جميع الموظفين في تقليد الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون" (المادة 51 من القانون رقم 01/16 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

كما يعتبر مبدأ المساواة من الشروط المرتبطة بالتوظيف التكوين والتعليم، فهو عملية إلحاق الموظفين بدورة تكوينية داخل الإدارة وخارجها بغرض زيادة معارفهم ومعلوماتهم، فيترتب عنها تحسين قدراتهم ومهاراتهم من أجل الارتقاء؛ وبالتالي القضاء على الفساد ومكافحته... إذ نجد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يكرس هذا المسعى من خلال الإجراءات المناسبة والتي منها تدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء (المادة 03 فقرة 04 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

كما يعتبر من الشروط المرتبطة بالتوظيف تناسب الأجر ومنصب الموظف العام، جسد المشرع هذه الضمانة في القانون الأساسي للوظيفة العامة بقولها: "وجب أن تراعى في التوظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسير حياته المهنية قاعدة حصول الموظف على أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية (خضري، دت، صفحة 24)، ولهذا يتضح واجب الدولة في توفير ضروريات الموظف العام مما يجعله مطمئنا ومستقرًا في عمله، قادرا على الوفاء به، الأمر الذي سيجعله لا يفكر في استغلال وظيفته.

الفرع الثاني: إلزام الموظف العام لوجوبه التصريح بممتلكاته.

عهد المشرع الجزائري إلى العديد من السبل والآليات الوقائية من جرائم الصفقات العمومية نذكر منها آلية التصريح بالممتلكات، فإنه بالرجوع إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنّ المشرع قد ألزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بممتلكاته، إذ يعتبر آلية التي سنها في إطار سياسة مكافحة الفساد الإداري، وذلك من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، فهو بذلك إلزام رتبته المشرع على عاتق الموظف العمومي، ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء تفعيل جريمة الثراء غير المشروع وإثباته (المادة 37 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) جراء عدم التصريح استنادا إلى نص المادة 36 من القانون المشار إليه سابقا، فكل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو

إفشاء محتوى هذا التصريح يعرض مرتكبها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301/228 من قانون العقوبات (المادة 16 من الأمر 94-04 المتعلق بالتصريح بالملكيات).

الفرع الثالث : المبادئ والقيود التي يخضع لها موظفو المصالح المتعاقدة.

قبل الإشارة إلى هذه المبادئ والقيود، لابد من الإشارة إلى تعريف الموظف العام في قانون مكافحة الفساد والذي يحمل مفهوماً واسعاً على الموظف في قانون الوظيفة العامة، وهذا ما أشارت إليه المادة 02 من قانون مكافحة الفساد، كما فرض المشرع قيوداً ومبادئ خاصة على موظفي المصالح المتعاقدة تلزم باحترامها باعتبارها آلية قانونية وقائية كفيلة لتفادي الوقوع في الأخطاء قبل ارتكاب الجرائم، ومن هذه المبادئ نذكر مبدأ حرية الاتصال بالطلب العمومي، ويقصد به فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه الشروط للمشاركة حسب الاعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة. أما المبدأ الثاني فيتمثل في مبدأ المساواة بين المترشحين أو العارضين، حيث نجد أساسه الدستوري في نص المادة 32 من الدستور الجزائري: «كل المواطنين سواسية أمام القانون»، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، ويقوم هذا على أساس وقوف الإدارة موقف الحياد إزاء المتنافسين وبمقتضى مبدأ مساواة عدم إقصاء أي متنافس لأسباب غير قانونية أو تقنية، أما عن المبدأ الثالث فيتمثل في مبدأ شفافية الإجراءات؛ إذ يعد عموماً من أهم آليات الحكم الرشيد، فمن حق الفرد أن يعلم بكل الوسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني، وتكريساً لمبدأ الشفافية عزز المشرع الطعن في القرارات التي تتخذها الإدارة والشفافية في الصفقة العمومية لا تنحصر في الاعلان عن الصفقة في الجرائد بل يظل مبدأ الشفافية يسيطر على كل مراحل اعداد الصفقة خاصة في المسائل ذات العلاقة بالعارضين. فيخطر هؤلاء يوم فتح الأظرفة كما أوجب أن تفصح الإدارة عن الفائز، وتقدم كل المعطيات بصدده، فلا يتم الاختيار بطريقة سرية.

أما عن القيود والإجراءات فتتمثل في الإعداد المسبق لدفتر الشروط، ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 09 فقرة 02 منه على احترام إجراءات إبرام الصفقة لاسيما الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، إذ تنص «... ويجب أن تكون هذه القواعد على وجه الخصوص علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة، والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء...».

والإعلان عن الرغبة في التعاقد حيث نصت عليه المادة 06 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على مبدأ العلنية ويقصد به كإجراء ضروري يلزم المصلحة المتعاقدة بمراعاته عن طريق الإعلان عن الرغبة في التعاقد، حتى لا تقتصر الصفقة على طائفة معينة من المترشحين، أما بالنسبة لتحديد طرف اختيار المتعاقد، فقد نصت المادة 09 فقره 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة على معايير موضوعية".

المطلب الثاني: دور اللجان والهيئات المالية في الرقابة على الصفقات المالية.

تلعب الأجهزة والهيئات المالية دورا فعالا وبشكل عام في الوقاية من المخالفات المتأتية من جرائم إبرام الصفقات، وعليه سيتم تحديد دور اللجان في الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات وتحديد أهم الهيئات المالية ودورها في الرقابة على الصفقات، وهذا ما سنتحدث عنه من خلال فرعين، عالجتا الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة (الفرع الاول) ودور الهيئات المالية في الرقابة على الصفقات العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة.

نظرا لحجم المبالغ التي تستعمل في مجال العقود الإدارية (لباد، 2004، ص400)، باعتبارها وسيلة لتنفيذ برامج الدولة، فقد تدخلَ المشرع الجزائري وأحاطها بالعديد من الآليات للحفاظ على المال العام، وذلك عن طريق الرقابة الإدارية، وتمارس هذه الرقابة عن طريق لجان تساهم بشكل أساسي في التحقيق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامه، وتمثل هذه الرقابة الإدارية في استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والدور الوقائي الذي تمارس من خلال المواد 121 و 125 من المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى، واستحداث لجنة واحدة تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض وتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة (المادة 60 من المرسوم الرئاسي 247/15)، ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة هذه اللجنة بموجب مقرر(المادة 126 من المرسوم الرئاسي 247/15)، وقد جسدت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 مهام اللجنة عند فتح الاظرفة، كما قام المشرع بإنشاء عدة لجان على المستوى المحلي كالجنة البلدية واللجنة الولائية للصفقات واللجنة الجهوية للصفقات العمومية كرقابة وقائية للحد من جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: دور الهيئات المالية في الرقابة على الصفقات العمومية.

إنّ الرقابة الوقائية التي يمارسها الأعوان الماليين بهدف تطبيق الميزانية، تراعى فيها كافة قواعد الانفاق المقررة وضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية المالية للنفقات العمومية (رابحي، 2010، صفحة 01).

وممارسة هذه الرقابة تكون من طرف المراقب المالي المكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، وكذا دور المحاسب المالي الذي يتولى الرقابة على مستوى الدفع ويتعلق الأمر هنا بالرقابة أثناء التنفيذ. فيقصد بالرقابة المالية للمراقب المالي مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية وفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكيد من سلامة نتائج الاعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والبحث عن الأسباب التي أدت الى حدوثها، وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب وقوعها مستقبلا (علاق، 2004، صفحة 23)، ولهذا فالمراقب المالي يسهر على تنفيذ الميزانية ويقدم المساعدة الى الأمرين بالصرف لتجاوز العقبات التي تواجههم أثناء تادية مهامهم، والتأكيد من عملية إبرام الصفقات ومدى مطابقتها للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام قبل إبرام الصفقات، لاسيما إجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة ويراقب الاعتمادات المالية لإنجاز

الصفقة، كما أنّ رقابة المحاسب المالي للصفقات العمومية تنصب على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية، لأنّه بعد مرور الصفقة على المراقب المالي ولجان الصفقات تمر على المحاسب المالي العمومي، فالمحاسب العمومي له الحقّ التصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة الملزمة (MAGNED, 1995, p 64).

كما أنه توجد جهة رقابية وصائية في مجال الصفقات العمومية، وهي مجموعة من السلطات المقررة قانونا والتي تمارسها السلطات المركزية على الاشخاص الأركزية، بهدف الحفاظ على وحدة الدولة وديمومتها، فهي الأداة الفعالة التي تركزين أيدي المكلفين بها، لتقييم نجاعة الصفقات العمومية لرقابتهم على إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالأهداف المسطرة عند التسليم النهائي للمشروع، وهذه الجهات الوصية الرقابية هي الوزير بالنسبة لصفقات الدولة، ومسؤول الهيئة الوطنية المستقلة بالنسبة للوزارة والوالي بالنسبة لصفقات التي تبرم على مستوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.

المبحث الثاني:

آليات قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

لقد أولى المشرع الجزائري جرائم الصفقات العمومية، أهمية بالغة وذلك بوضع آليات وقائية قبل وقوعها، لكنها تبقى عاجزة أمام التطور وتنوع الكم الهائل لصور الفساد في مجال الصفقات العمومية وفي مختلف القطاعات، فكان على المشرع دعم آليات مكافحة هذه الجرائم بأحكام إجرائية قمعية، من خلال تدخل الجهات القضائية الجزائية فضلا عن الجهات الإدارية للكشف والتحري عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وهكذا يتمحور دور المشرع وتدخله في تبيان دور الهيئات الإدارية في قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وإرساء اجراءات المتابعة والجزاء بالنسبة لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية، وقد قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ تناولنا في المطلب الأول دور الهيئات الادارية في الوقاية وقمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وفي المطلب الثاني تناولنا اجراءات المتابعة والجزاء بالنسبة لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية.

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في الوقاية وقمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

يتجلى دور الهيئات الإدارية في الوقاية، وهو ما يظهر من خلال دورها القانوني المتمثل في كتابة تقارير للتبليغ فقط، أي: كاشفة غير ملزمة، ويبقى القضاء وحده الكفيل الذي يجمع ويكافح هذا النوع من الجرائم، وقبل توقيع الجزاء اللازم على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، فإنّ المشرع الجزائري قد استحدث من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة عدّة جهات إدارية بغرض الكشف والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، حيث يكون تدخل هذه الهيئات باعتبار الصفقة العمومية نفقة عمومية تراقبها هيئات داخلية وأخرى خارجية، ومن قبل هيئات إدارية تمارس الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية، وبالتالي فإنّ وقوع مخالفة في إبرام الصفقة يشكّل جريمة عليها؛ لأنها

قد إنتهت، وبالتالي يتجلى دورها في الكفّ عن هذه الجرائم، فهذه الرقابة أحوالها إلينا المواد 200 و202 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وسنعالج في هذا المطلب دور الهيئة الوطنية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية. (الفرع الأول) ودور المفتشية العامة والديوان المركزي لقمع الفساد للكشف عن جرائم الصفقات العمومية. (الفرع الثاني)، إضافة إلى دور مجلس المحاسبة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

لما كانت الآليات الوقائية غير كافية وحدها لقمع هذه الجرائم، فقد استوجب الأمر استحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من أجل اتخاذ تدابير جديدة في ميدان التحري والضبط القضائي تماشيا مع تطور ظاهرة الإجرام في مجال الصفقات العمومية في قطاع المال العام، وقبل إحالة الضّالعين في ارتكاب جرائم الصفقات على الجهات القضائية الجزائرية، تتدخل الهيئة الوطنية لغرض البحث والتحري، للتأكد من وجود صفقات مشبوهة عن طرق آلية الكشف الإداري، كما تمارس عدة صلاحيات من بينها طلب المعلومات والوثائق، والحصول على المستندات وبطبيعة الحال فإنّ المشرع الجزائري قد سن نصّا تشريعيًا يهدف إلى محاربة ظاهرة جرائم الصفقات العمومية (القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد)، التي أدرجت ضمن أحكامه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتولى التصدي لهذه الظاهرة، حيث نص هذا القانون على ما يلي: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، ولهذا فقد حرص المشرع الجزائري على إيجاد آليات فعالة لضمان تطبيق أحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فأولى المشرع أهمية بالغة لهذه الهيئة بإعطائها تكليف قانوني صريح باعتبارها هيئة إدارية مستقلة، بصريح العبارة وذلك بنصه في المادة 18 من القانون 01/06 "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم" وركز القانون 01-06 على تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمالية اللازمة لتأدية مهامها، ومن بين مهام هذه الهيئة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من جرائم الصفقات وتقديم توجيهات في هذا المجال، واقتراح تدابير شرعية وإدارة برنامج التوعية وإعدادها تجاه المواطنين حول الظاهرة، كما يحق لها الإطلاع على التصريح بالامتلاكات الموظفين العموميين، ويحق لها كذلك الاستعانة بالنيابة العامة في إجراء تحرياتها، وجمع الأدلة في الوقائع التي لها صلة بجرائم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: دور المفتشية العامة والديوان المركزي لقمع الفساد للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

قبل توقيع الجزاء -لاسيما المعتدين على نزاهة الصفقات العمومية وشفافيتها- فإنّ عدة جهات تتدخّل بغرض الكشف والتحري عن وجود صفقات مشبوهة؛ لأن الجريمة قد تكون وقعت وقضي الأمر، فنجد المفتشية العامة للمالية كهيئة إدارية تهتم بفحص التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية ومراجعته، وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد وسيتم التطرق إليها كما يلي:

(1) المفتشية العامة للمالية:

هيئة إدارية تهتم بفحص التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية ومراجعتها، وكل مؤسسات المستفيدة من مساعدات الدولة والاجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وكذلك أسند المشرع الجزائري إلى المفتشية العامة للمالية سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من الجانبين الجانب الشكلي والجانب الموضوعي (المادة 19 فقرة 02 من القانون 06-01)، والملاحظ على هذه الهيئة أن دورها يقتصر على التنبيه وإخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة.

(2) الديوان المركزي لقمع الفساد.

نصّ المشرع الجزائري على إنشاء هذا الديوان بقوله: "إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد" (المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-78)، ولهذا تعتبر آلية مستحدثة أنشئت من أجل التحري والتحقيق في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة (المادة 24 مكرر من الأمر 10-05)، كما يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره (نجار، 2014، صفحة 280)، ويلاحظ أن الديوان مصلحة مستقلة منوطة بها مهمة البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد، أسندت للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري الذين لهم الكفاءة في هذا المجال وما يؤهلهم ليكونوا أعضاء في هذا الديوان، وهذا يجسد ثقة ممنوحة للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، ويمتد اختصاص الديوان المحلي المركزي لقمع الفساد والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية إلى كل إقليم الدولة، كما يقوم بعدة مهام منها جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الفساد ومكافحته، وتطوير التعاون مع الهيئات لمكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة تحقيقات جارية، واقتراح سياسة من شأنها المحافظة على سرية التحريات التي تتولاها السلطة المختصة (المادة 140 من القانون 16-01).

الفرع الثالث: دور مجلس المحاسبة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا مهمته الرقابة المالية بعدة أساليب سواء كانت إدارية أو قضائية، لاسيما رقابة نوعية تسيير الأموال العمومية من حيث الفعالية والنجاعة، ويصنف المجلس ضمن الهيئات القضائية المختصة، كما يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية مالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة (المواد 01، 02 من المرسوم الرئاسي 11-426)، كما يمارس مجلس المحاسبة سلطة التحري وحق الاطلاع على الوثائق المقدمة أو في عين المكان، وكذا الاستماع إلى كل المسؤولين أو عون على مستوى الهيئة المتعاقدة في الصفقات من أجل التوصل إلى طبيعة الأخطاء المرتكبة، والبحث عن الأسباب التي أدت إلى وقوعها أثناء تنفيذها والتدقيق في حسابات الهيئات العمومية، ومراقبة جميع المعلومات التي تقوم بها اللجنة الخاصة بالرقابة وضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد، وبعد انتهاء مجلس المحاسبة من مهامه الرقابية واختتام أعماله التي قام بها، يتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح المختصة حتى تتمكن هذه الهيئات من الردّ وتقديم الملاحظات التي يكون مجلس المحاسبة قد حدّدها (المادة 192 من القانون

رقم 01-16 المتضمن التعدي الدستوري)، ويعد مجلس المحاسبة في الأخير تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية يبين فيه المعايير والملاحظات والتقييمات الناجمة عن الأشغال والتحريات، مرفقة بالأراء والاقتراحات التي يرى من الواجب أن يقدمها وكذلك آراء المسؤولين والممثلين القانونيين للسلطات المعنية، ويتم نشر هذه التحريات في الجريدة الرسمية للجمهورية مع إرسال نسخة منها للسلطة التشريعية (المادة 33 من الأمر رقم 95-20).

كما يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق من شأنها تسهيل الرقابة للعمليات المالية والمحاسبة، وأن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال بالإدارات ومؤسسات القطاع العام، كما يقوم بفحص السجلات ودفاتر الصرف والجداول والبيانات وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة التقنية وطريقة تمويل الصفقة والبحث عن صيغ إبرام الصفقات، وتحديد الحاجة التي من أجلها تتم إبرام الصفقة العمومية، وتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة بهدف الكشف عن جرائم الصفقات، فإذا وصل مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية إلى وقائع يمكن وصفها جزائيا، يجب أن يرسل الملف إلى النيابة العامة المختصة إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك (المادة 27 من الأمر رقم 95-20 والمتمم بالأمر 10-02).

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء بالنسبة لمرتكي جرائم الصفقات العمومية

لا تكتفي الهيئات الإدارية في قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بالكشف والتحري على مرتكبها بعد أن تكون هذه الجرائم التي تشكل نزيفا للمال العام، قد ارتكبت وتمت، بل أضاف المشرع الجزائري بعض الأساليب الخاصة للحد من انتشار جرائم الصفقات العمومية، واتخاذ التدابير اللازمة لاسيما الإجراءات والتنظيمات التي يراها المشرع كفيلة لمكافحة هذه الجرائم، وهذا كله من أجل تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة والمنافسة المشروعة والشرعية عند إبرام الصفقات العمومية، وفي المقابل فقد ألزم المشرع أيضا كل من يخالف تلك القواعد والإجراءات بعقوبات ردعية تتسم بالشدة.

وسنحاول في هذا المطلب تحديد الأطر القانونية الخاصة للشرطة القضائية في البحث عن جرائم الصفقات ودور الهيئات القضائية الجزائية في متابعة مرتكي جرائم الصفقات العمومية، والجزاءات المقررة لمرتكي هذه الجرائم، وسنعالج في هذا المطلب الأطر القانونية الخاصة للبحث في جرائم الصفقات العمومية (الفرع الأول) ودور الجهات القضائية الجزائية في متابعة مرتكي جرائم الصفقات العمومية (الفرع الثاني): الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأطر القانونية الخاصة للبحث في جرائم الصفقات العمومية.

لقد ظهرت الدراسات التي أجريت على مختلف دول العالم على أن الفساد منتشر، لا سيما الدول المتقدمة خاصة في مجال استنزاف، ولهذا جاء المشرع الجزائري بتعديلات في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، وأعطت الشرطة القضائية مجالا واسعا للقيام بعمليات البحث والتحري والتحقيق، وذلك للكشف عن جرائم الفساد لا سيما جرائم الصفقات العمومية.

من خلال ما ذكرنا سابقا سنحاول معرفة ماهية هذه الأساليب الخاصة التي أوجدها المشرع في سبيل مكافحة الجرائم الخاصة في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال طرق التحري الخاصة بالصفقات العمومية وفي شروط استعمال طرق التحري:

1) طرق التحري الخاصة بالصفقات العمومية.

تعدّ الجرائم الخاصة بالصفقات العمومية من أخطر الجرائم إضرارا بالاقتصاد الوطني فهي تمس باستقرار الدولة، ولذلك كان إلزاما على المشرع أن يتصدّى لها بوضع حد لخطورتها من خلال القيام بعمليات التحري والبحث باستعمال أساليب خاصة، وتعرف هذه الأساليب بتلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة السلطة القضائية وإشرافها بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، والمقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبها وذلك دون علم الاشخاص المعنيين ورضاهم (بن شيخ، 2013، صفحة 11)، وقد وردت هذه الأساليب في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الفساد ومكافحته، ومن بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية صلاحية اعتراض المراسلات، وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو نسخ المراسلات وهي بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض (حاحة، 2019، صفحة 254)، كما أدرج المشرع خصائص أخرى للبحث والتحري في جرائم الواقعة على الصفقات العمومية من بينها التسرب والتسليم المراقب، وهي أهمّ التقنيات التي استحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المعدل وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تحت إشراف السلطة القضائية أو النيابة العامة كشرط من شروط صحة إجراءات التحري، تتمثل هذه الشروط في الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية وكذلك الالتزام بالسّرّ المهني.

2) شروط استعمال طرق التحري.

لا يمكن لأية جهة مختصة إصدار أمر بالنسبة لعمليات التحري سواء تعلق الأمر بقاضي تحقيق أو وكيل الجمهورية، واللجوء إلى هذه الأساليب دون المرور بشروط واعتبارات مهنية في مجال التحري، وخاصة إنّها تتسم بطابع السري ومن المعترف به أن الشرطة القضائية تكون تحت إشراف النيابة العامة، ولهذا اتخذ المشرع الجزائري واشترط لمشروعية الإجراءات التحري عن جرائم الصفقات العمومية ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو جهات التحقيق، وكذلك من شروط صحة طرق التحري الالتزام بالسّرّ المهني، وكذلك تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون خلاف ذلك، ودون الاضرار بحقوق الدفاع. وكل شخص ساهم في هذه الإجراءات فهو ملزم بالسّرّ المهني وكتمانه بصفة عامة (خلفي، 2006، ص 202).

الفرع الثاني: دور الجهات القضائية الجزائية في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية.

إنّ جرائم الصفقات العمومية بوصفها من الجرائم المالية تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل متابعتها وردعها شأنا صعبا، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى ابتكار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات الصلة، لاسيما القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وضمنت هذه النصوص القانونية كل ما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية من إجراءات متابعة ومحاكمة ومكافحة

وغيرها، وهذا ما سنتطرق إليه ابتداء من تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية والمحاكم المختصة في ذلك، ودور النيابة العامة في تشكيل الملفات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية ومتابعتها.

1) تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية.

إنّ المشرع الجزائري قد منح النيابة العامة الوكالة الضمنية للدفاع عن حق المجتمع والمحافظة على النظام العام، فهي صاحبة الاختصاص الأصلي لتحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات حددها القانون، وبعد قيام الوقائع والأركان المشكّلة لجريمة من جرائم الصفقات العمومية، وبعد تأكد وكيل الجمهورية من الاختصاص الإقليمي، يتصرف في الملف وفقا لسلطته الملائمة، فطرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد أعطى جميع هذه الجرائم وصف الجرح وهو التكييف القانوني لها، وتمثل طرق تحريك الدعوى العمومية في الاستدعاء المباشر (زوزو، 2016، صفحة 162)، لأن النيابة العامة لها حرية أوسع من القاضي في ممارسة السلطة بتوجيه الاتهام، استنادا لسلطة الملائمة في المتابعة القضائية التي يتمتع بها (المادة 333 من الأمر 66-155)، فيوجه الاستدعاء المباشر ويبلغ للمتهم المتابع بجريمة من جرائم الصفقات العمومية، ويذكر فيه المحكمة المختصة ومكان الجلسة وزمانها، ويعين فيه صفة المتهم والطرف المدني والشاهد إن وُجد في الواقعة، وكذلك من طرق تحريك الدعوى العمومية الإحالة إلى التحقيق، فمن الظاهر أن جرائم الصفقات العمومية معقدة يغلب عليها الطابع التقني فهي تحتاج إلى خبرة قضائية، لأنها تشكل اعتبارات كافية ودلائل قوية لوكيل الجمهورية من أجل تحرير طلب افتتاحي بإجراء تحقيق في مثل هذه الملفات. وكذلك يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية من طرف المتضرر، فيحق لطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية (حزيط، 2010، صفحة 11)، عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وتتم بكفالة مالية تودع لدى هذا الأخير ويقدرها. كما يتم تحريك الدعوى العمومية في مجال الصفقات العمومية عن طريق آلية المثل الفوري. وعلى الرغم من الطرق المتعددة التي وفرها القانون لتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة ولجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة فإنها في بعض الحالات تعجز عن تحريكها، وهذا ما يطلق عليها بقيود تحريك الدعوى العمومية، وتتمثل هذه القيود في الإذن واستصدار الطلب وقيود الشكوى وكذلك إجراءات التقاضي الخاصة.

كما أن الدعوى العمومية تنقضي في جرائم الصفقات العمومية بوفاة المتهم أو العفو الشامل أو صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه والتقدم.

2) المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الصفقات العمومية.

تنتهي دور الدعوى العمومية بعد عملية جمع الاستدلالات أو التحقيق لطرح موضوعها على المحكمة المختصة، ورغبة من المشرع الجزائري في تحقيق العدالة فيما يطرح على القضاء سلطة الفصل في القضايا وإحالتها إلى المحاكم المختصة، وجعل الاختصاص وفقا لما يتماشى والمصلحة العامة ومصلحة

العدالة، وذلك عن طريق جهات قضائية جزائية، وعليه يقع الاختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية للمحاكم العادية ومحاكم الاقطاب الجزائية.

أ- اختصاص المحاكم العادية في جرائم الصفقات العمومية.

إنّ المحاكم الجزائية العادية هي الجهات القضائية القاعدية المختصة أصلا في النظر لدعاوى الجزائية في كامل التراب الوطني، وعلى اعتبار أن جرائم الصفقات العمومية تأخذ وصف الجنحة فإن المحكمة المختصة في النظر الدعوى هي محكمة الجرح، وتحدد المحكمة المختصة اعتمادا على ثلاثة معايير هي: الشخص المتهم، ونوع الجريمة، ومكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو شركائه أو محل حبس المحكوم عليه (المادتين 39 و40 من القانون رقم 06-22).

ب- اختصاص محاكم الاقطاب.

لقد أولى المشرع الجزائري الأهمية البالغة لهذه الأقطاب الجزائية من خلال التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية، وتختصّ هذه الأقطاب نوعيا في بعض الجرائم فقط لما لها من طبيعة خاصة، ونظرا لخطورتها في مجال المال والأعمال من بينها جرائم الصفقات العمومية والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية، إذ تخضع هذه الجرائم لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وأحكام قانون الإجراءات الجزائية (المواد 552، 553، 324 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02)، لكن بالرجوع الى المشرع الجزائري لم يعرف الأقطاب الجزائية المختصة بل تم إنشاؤها داخل نطاق النظام القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعمل جاهدا على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا النائب العام (المادة 124 مكرر 01 من الأمر 10-05)، الى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم، وذلك في بعض الجرائم مثل جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد بمختلف صورها، هذه الاخيرة نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأخضعها لاختصاص محاكم ذات الاختصاص الموسع، ويتم إخطار الأقطاب المتخصصة عن طريق إجراء وحيد هو المطالبة القضائية أو ما يعرف بالاختصاص التفضيلي، ويمارس هذا الإجراء النائب العام المختص في حدود النطاق، وكذا يطالب النائب العام المختص فورا الملف إذا اعتبر الجريمة من جرائم الصفقات العمومية أو الفساد تدخل ضمن اختصاصه.

والمشرع الجزائري استحدث عدة أقطاب جزائية متخصصة في جرائم نوعية منها جرائم الفساد، ومن بين الأقطاب الجزائية المختصة في جرائم الصفقات العمومية والفساد القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (المواد 37، 40، 221 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

فالقطب الجزائي الاقتصادي المالي: يعتبر آلية جديدة استحدثها المشرع بموجب قانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لمعالجة ومكافحة القضايا التي تتمتع بالطابع الاقتصادي والمالي لا سيما جرائم الصفقات العمومية، والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس باقتصاد الدولة، حيث يقع مقر القطب بمحكمة مجلس قضاء الجزائر، وأخضعه المشرع لاختصاص وطني شامل ونوعي، كما أن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق التابعين له هم قضاة مختصون في مجال مكافحة جرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، وقد منح التعديل الجديد لوكيل الجمهورية القطب الجزائي الاقتصادي المالي

صلاحية طلب أي ملف على مستوى أي محكمة أخرى بعد أخذ رأي النائب العام لدى المجلس، ممّا يجب على قضاة التحقيق التخلي عن الملف تلقائياً لصالح محكمة القطب التي تعالج ملفات الفساد، والتي لها امتداد حتى خارج الحدود وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتخذ بشأنها أوامر بالقبض الدولية في حق مرتكبي جرائم الفساد، من بينها جرائم الصفقات العمومية الماسّة بالاقتصاد الوطني.

كما أنّ القطب الجزائري الاقتصادي المالي له صلاحيات أفضل من الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في محاربة جرائم الفساد، حيث لا يستفيد أعضاء الحكومة أو قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة النزاع أو الولاية أو رؤساء المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية من امتياز التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي المالي حسب المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية.

يشمل النظام الجزائري لجرائم الصفقات العمومية مجموعة من العقوبات التي ينصّ عليها المشرع جزاءً اعتراف الجريمة أيّاً كانت طبيعتها، وفي هذا الصدد قد تكون سالبة للحرية وقد تكون عقوبة مالية، كما قد تكون مقررة بصورة أصلية أو كعقوبة تكميلية بطريقة تناسب وطبيعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً.

إنّ المشرع الجزائري في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد انتهج سياسة جزائية جديدة لحساسية الصفقات، لكونها تمثل اقتصاد الدولة لما لها من صلة بالخيرينة العامة، حيث ألغى الطابع الجنائي لجرائم الصفقات العمومية، وأضفى عليها تكييف الجرح لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية سواء كانوا موظفين عموميين أو متعاملين، ولم يفرق بينهما في الجزاء؛ فالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي المرتكب لهذه الجرائم حسب قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تكون الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج، إضافة إلى عقوبات تكميلية إذا نطق بها القاضي في حكمه.

أمّا بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وبالتالي فأجهزة الشخص المعنوي متمثلة في لجان الصفقات تحديداً وكذا رؤساء الإدارات الذين لهم السلطة وفي حالة ارتكاب جرائم لحسابه يسأل على الأفعال التي تم تحقيقها لمصلحته ولفائدته (المادة 40 من الأمر 66-156)، والمشرع استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسائلة الجزائية، مما يبرر عدم مسؤولية هؤلاء الأشخاص كونها تراعي المصالح العامة وتحافظ عليها، وقد رصد المشرع للشخص المعنوي مرتكب جرائم الصفقات العمومية عقوبة أصلية، وتتمثل في الغرامة وقد حدّد مبلغ الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. كما أقرّ المشرع عقوبات

تكميلية (بوسقيعة، 2007، صفحة 210)، للشخص المعنوي وحددها بموجب قانون العقوبات وقد تكون إلزامية للقاضي في بعض جرائم الصفقات العمومية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للصفقات العمومية، وتبنى سياسة فعالة وإلزامية إلى تكريس الآليات والميكانيزمات، لا تقتصر على الجانب الوقائي لمواجهة جرائم الصفقات العمومية، والتي انطوت تحت الرقابة الفعالة لضمان حسن سير إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها وإلزام الموظفين العموميين بضرورة التصريح بممتلكاتهم، حتى يكونوا بعيدين كل البعد عن الصفقات المشبوهة، وذلك بتعيين ذوي الكفاءات وتكوينهم إلا أن هذه الآليات الوقائية غير كافية للتصدي، ووضع حد لكل التجاوزات في مجال الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة، بل تعداه إلى الجانب الردي، من خلال آليات عقابية وبنظام إجرائي قانوني في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين ذات الصلة مع استحداث أساليب التحري الخاصة لهذه الجرائم، كاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وإجراء التسرب والتسليم المراقب، وتفعيل دور المؤسسات المالية كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومجلس المحاسبة، وذلك بغية التعرف والكشف عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في سبيل حماية المال العام، والحفاظ على اقتصاد الدولة ليس هذا فحسب، بل تعدى إلى توقيع الجزاءات الرديعية لمرتكبي هذه الجرائم بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي المالي المختص في جرائم الفساد، من بينها جرائم الصفقات العمومية والذي وسعت من اختصاصاته لتكون حتى خارج الحدود الوطنية، ولهذا فإن المشرع الجزائري قد خطا خطوة كبيرة إلى الأمام من خلال مسيرته لمختلف التطورات في مجال الوقاية وجمع هذه الجرائم ومكافحتها بآليات خاصة والكشف عنها وتوقيع الجزاء لمرتكبيها.

ومن خلال معالجتنا لهذه الدراسة تم التوصل إلى أهم المقترحات التالية:

- التأكيد على ضرورة إستقلالية الأجهزة الرقابية عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها وإتمام عملية المراقبة للمحافظة على المال العام.

- تشديد العقوبات ضد مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، ذلك بإعادة تكييفها إلى جنایات للمحافظة على المال العام وردع كل من تسول له نفسه للقيام بمثل هذه الاعتداءات التي تشكل نزيفا للاقتصاد الوطني.

- تجسيد فكرة النقل الوظيفي لمسؤولي الإدارات المعنية بالصفقات العمومية وتفعيلها وذلك لضرورة المصلحة، للوقاية من الاعتداءات عليها بحكم العلاقات الشخصية مع كل من تسول له نفسه في هذا المجال في حالة البقاء فترات طويلة في نفس المكان.

الإحالات والمراجع:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 05، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر 2007 م.
2. تبان نادية، مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 23 نوفمبر 2013 م.
3. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة (غير منشورة)، سنة 2012/2019 م.
4. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،
5. خلفي عبد الرحمان الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثامنة دار بلقاس للنشر، الجزائر 2006 م.
6. رابحي كريمة.بركان زهية وضع الديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء تحويلات، جامعة سعد دحلب البليدة 2010 م.
7. زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، دار الراية لنشر والتوزيع عمان، 2016 م.
8. علاق عبد الوهاب الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003.2004 م.
9. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة لنشر، الجزائر 2010 م.
10. ناصر لباد القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري ا الطبعة الأولى، الجزائر. 2004 م.
11. نجار الويزة.النصدي المؤسستي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 2014 م.
12. المرسوم الرئاسي 128_04 المؤرخ في 19 افريل 2004 م. المتضمن التصديق بتحفظ.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج، ر، عدد 26، بتاريخ 25 افريل 2004 م.
13. المرسوم الرئاسي 247 /15 المؤرخ في 16 /09/ 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اج ر، عدد 50، بتاريخ 20/09/2015 م.
14. المرسوم الرئاسي 247_15 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام السابق الاشارة اليه..
15. المرسوم الرئاسي رقم 426-11 مؤرخ في 08-12-2011 محدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية تسييره.ج.ر.ج. عدد 68 منشورة في 14-12-2011 م..
16. الأمر 10- 05 المؤرخ في 26-08-2010 يعدل ويتمم قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر. عدد 50 في 01 /09/2010 م.
17. الأمر 10-05 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم رقم 06-01 عدد رقم 50 لسنة 2010 م.
18. الامر 66-155 المؤرخ في 5 جوان 1966، المتضمن الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 م ج ر عدد 40 لسنة 2015 م..

19. الأمر 04_97 المؤرخ في 11 يناير 1997 م.، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر، عدد 3. المؤرخ في 12 يناير 1997 م(ملغى).
 20. الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 اوت 2020 م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51 الصادرة في 30 أوت 2020 م ص 09 .
 21. الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 12 جوان 1966 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، ج، ر، عدد 46، الصادرة 1996 م. 149 .
 22. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/09/1995 م، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج، ر، عدد 30، بتاريخ 1995 (ملغى) المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت 2010 م، ج ر، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010 م
 23. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2006 ج.ر. عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 م.
 24. القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 م المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 م. ج ر، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 م ج ر عدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011 م.
 25. القانون رقم 01_06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، م الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006 م المتمم بالأمر رقم 10_05 المؤرخ في 20 غشت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50.
 26. القانون رقم 06-22 المؤرخ 20-12 - م 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد 84 لسنة 2006 م سالف الذكر. م م
 27. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 م المتضمن تعديل الدستور 1996 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر، عدد 14 المؤرخ في 07/03/2016 م.
 28. المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 م الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ج ر، عدد 15، منشورة في 26 فيفري 1992 م.
29. *maged jeoqneles comptables.l g d i.paris 1995.*

